المبحث الثالث
الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العراق

شهد العراق الحديث عبر تاريخه الحديث أنماطًا متباينة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، في مراحل زمنية متعاقبة، ففي الحقبة السابقة قبل سقوط نظام البعث عام ٢٠٠٣م، مورست سياسات قمعية ممنهجة، أفضت إلى ارتكاب جرائم واسعة، استهدفت مختلف المكوّنات العراقية من دون استثناء، ولكن بمقدار الضرر لفئة دون أخرى، الأمر الذي أفضى إلى تآكل البنية الإنسانية والسياسية للدولة العراقية.

وبعد انهزام النظام البعثي في عام ٢٠٠٣م، وتركهم مقدرات العراق، لم يُرد للعراق والعراقيين النهوض من جديد في بناء الوطن، فبرزت أنماط جديدة من الانتهاكات على يد التنظيمات الإرهابية والتكفيرية والتيارات المتطرّفة، التي استثمرت هشاشة الوضع الأمني والسياسي لتفرض أجندتها بالقتل والإقصاء، وقد بلغت هذه الانتهاكات ذروتها بهيمنة كيان (داعش) الإرهابي على مساحات واسعة من الأراضي العراقية، تجاوزت ثلث المساحة الكلية للبلاد، الأمر الذي عمّق الأزمة الإنسانية وأعاد إنتاج المأساة على نطاق غير مسبوق، وسنحاول في المطلبين التاليين الوقوف عند أبرز معالم تلك الانتهاكات.

• المطلب الأول: الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الفترة السابقة لعام ٢٠٠٣:

شهد العراق في العقود التي سبقت عام ٢٠٠٣م انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ارتكبها نظام البعث منذ مشاركته في السيطرة على الحكم عام ١٩٦٣م، وترسّخها مع استئثاره المطلق بالسلطة عام ١٩٦٨م، وصولًا إلى انهياره وهروب قياداته في ٩ نيسان ٢٠٠٣م.

وقد مورست خلال هذه المدة الطويلة سياسات قمعية ممنهجة، وأعمال عدوانية طالت مختلف شرائح الشعب العراقي، ووصفت وفقًا لمعايير القانون الدولي بأنّها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، الأمر الذي دفع إلى تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا عام ٢٠٠٥م، لتتولّى محاكمة قيادات النظام ورموزه على الجرائم المنسوبة إليهم.

وتندرج هذه الانتهاكات في إطار أربع فئات رئيسة:

١. جرائم الإبادة الجماعية.

ج- **وزارة الخارجية/دائرة حقوق الإنسان:** تمثل العراق دوليًا، وتتابع التوصيات الدولية، وتنسق تنفيذها داخليًا[1].

٤- **دور الهيئات الرقابية والمجتمع المدني في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان:**

تتمثل الهيئات الرقابية بالمفوضية العليا لحقوق الإنسان التي تراقب الانتهاكات وتصدر التقارير والتوصيات، وكذلك هيأة النزاهة وديوان الرقابة المالية: تتابع الفساد وانعكاساته على الحقوق الأساسية.

أمّا منظمات المجتمع المدني، فتختص بتوثيق الانتهاكات، وتنشر الوعي، وتقدّم الدعم القانوني، وتساهم في إعداد التوصيات ومتابعة إصلاح السياسات.

٥- **التعاون الدولي:** اللجنة الدولية للصليب الأحمر: توعية بالقانون الدولي الإنساني، وزيارات ميدانية للسجون، وكذلك ساهمت بعثة الأمم المتحدة (يونامي) من خلال التقارير الدورية، والدعم الفني والتشريعي.

٦- **دور الحكومة في دمج القانون الدولي الإنساني في التشريعات والتدريب الأمني والعسكري:**

يتوجب دمج القانون الإنساني عن طريق الإجراءات الآتية:

أ- تضمين المبادئ الإنسانية في القوانين الوطنية: يشمل ذلك تجريم أفعال القتل والتعذيب، وحظر استخدام الأسلحة المحرّمة دوليًا، وتعزيز حماية السكان المدنيين والمنشآت الحيوية وقت النزاع[2].

ب- دمج القانون الدولي الإنساني في المناهج الأمنية والعسكرية: يشمل ذلك التعريف بكيفية حماية المدنيين، واحترام الأسرى، وتجنّب استخدام الوسائل المحظورة، من أجل إعداد كوادر أمنية وقضائية تطبق القانون.

---

(١) خطة الحكومة العراقية لحقوق الإنسان في العراق ٢٠٢١-٢٠٢٥، وزارة العدل/ دائرة حقوق الإنسان.

النسيج الأسري للمجتمع العراقي.

ولم تقتصر الانتهاكات على ذلك، بل شملت التسفير والتهجير القسري، وإسقاط الجنسية عنهم، ومصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة، وإخراج النساء والأطفال وكبار السن من منازلهم والقاؤهم على الحدود الفاصلة بين العراق والجمهورية الإسلامية الإيرانية، بعد اعتقال شبابهم وتشكل هذه الأفعال نموذجًا صارخًا لانتهاكات حقوق الإنسان الجماعية، تتقاطع فيها أبعاد القتل وسلب الممتلكات ضمن سياسة ممنهجة للإقصاء القسري [1]، وتندرج هذه الجرائم ضمن سلسلة من التغيير الديموغرافي القسري "سياسة التعريب" ضد المكونات الكردية والتركمانية والشبكية، وقيام السلطة الحاكمة بنقل جماعات سكانية، أو إسكان جماعات جديدة في منطقة معينة، بقصد تغيير تركيبتها القومية أو الإثنية أو الدينية، وتعد هذه الجرائم من الجرائم ضد الإنسانية بحسب نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية. وارتكب نظام البعث هذه الجرائم بشكل علني في كركوك ومناطق سهل نينوى وديالى ومحافظات الوسط والجنوب وحزام جنوب بغداد، فنقل جماعات سكانية، وأسكن جماعات جديدة في تلك المناطق، ممّا أدّى إلى طمس الهوية الأصلية للسكان.

• المطلب الثاني: تطبيقات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العراق بعد العام ٢٠٠٣:

ارتكبت التنظيمات الإرهابية والتكفيرية، مثل القاعدة في بلاد الرافدين التي أسسها الزرقاوي، وجيش رجال الطريقة النقشبندية، وأنصار السنة، والجيش الإسلامي، وكيان (داعش) الإرهابي، وغيرها، آلاف العمليات الإرهابية وعشرات الآلاف من الجرائم بحق أبناء الشعب العراقي. وقد تجسّدت هذه الجرائم في إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، منذ انهيار نظام البعث وهروب رئيسه وقياداته في ٩ نيسان ٢٠٠٣م.

استهدفت هذه الأعمال الإرهابية المدنيين العزل في الأسواق والمدارس والمساجد والحسينيات والكنائس ودور العبادة، وزائري العتبات المقدسة [2]، زيادة إلى استهداف الأجهزة العسكرية والأمنية

---

(١) الدكتور قيس ناصر راهي، والمدرس المساعد. عبد الهادي سلطان، التأسيس المعرفي لدراسة جرائم حزب البعث في العراق، الناشر: المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرّف، المطبعة: دار الكفيل / كربلاء المقدسة، ص ٨٩.

(٢) لمزيد من الاطلاع ينظر تحرير: د. قيس ناصر راهي، استهداف الشعائر الدينية في زيارة الأربعين (٢٠٠٣-٢٠٢٣) ضحايا جرائم الإرهاب في ذكرى إحياء عاشوراء (٢٠٠٤-٢٠٢٣م)، الناشر المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرّف، المطبعة: دار الكفيل، كربلاء المقدسة،

مرتضى البروجردي ﷺ الذي أغتيل في وضح النهار في أزقة النجف الأشرف، والمرجع الشهيد الشيخ علي الغروي ﷺ وعدد من مرافقيه أثناء رجوعهم ليلة الجمعة من زيارة كربلاء المقدسة.

في السياق ذاته، ارتكب النظام جريمة اغتيال الصوت الديني الصادح في صلاة الجمعة بمسجد الكوفة العلوية، حيث استهدف السيد الشهيد محمد محمد صادق الصدر ﷺ ونجليه.

ولم يقتصر الإجرام على ذلك، بل تلا ذلك تلفيق اتهامات لعدد من فضلاء الحوزة، مثل العلامة الشيخ حسن الكوفي والسيد أحمد الأردبيلي وآخرين ﷺ، بزعم تورطهم في اغتيال السيد الشهيد الصدر، في محاولة لإخفاء المسؤولية الحقيقية للنظام وإرهاب المجتمع الديني[1].

ولم يكتف نظام البعث بذلك بل شرع في قمع الممارسة الدينية الجماعية من خلال منع العراقيين من أداء صلاة الجمعة في مساجدهم، وقد شملت هذه السياسة الاعتقال التعسفي لأعداد كبيرة من المصلين، وإعدام بعضهم دون محاكمة عادلة، إلى جانب هدم دورهم وهجرة عائلاتهم، في إطار حملة ممنهجة لتروبع المجتمع وإخضاعه للسيطرة الكاملة للنظام.

٨. جرائم تصفية الأحزاب الدينية والعلمانية: تُعدُّ هذه الجرائم من أبرز مظاهر القمع السياسي الذي مارسه نظام البعث في العراق، إذ سعى إلى حرمان الشعب من ممارسة الحرية السياسية بشكل كامل، فقد حظر جميع الأحزاب السياسية، وجرّم الانتماء للأحزاب الإسلامية والعلمانية، وأقدم على القتل والاغتيال والاعتقال والتشريد لكل من يُشتبه بانتمائه لأي حزب غير حزب البعث، ونجح في إحكام السيطرة المطلقة على المشهد السياسي والاجتماعي، وإلغاء أي منافسة سياسية أو فكرية للنظام[2].

٩. جرائم قتل الكرد الفيليين وتسفيرهم، وإسقاط الجنسية العراقية عنهم، ومصادرة أموالهم: يشكّل أبناء المكون الكردي الفيليين أحد المكونات العراقية التي ساهمت بشكل بارز في بناء العراق الحديث، إلّا أنّ مواقفهم الوطنية الرافضة للنهج القومي البعثي وامتناعهم عن المشاركة في جرائم السلطة، جعلتهم هدفًا مباشراً لحملات القمع المنظمة.

وقد مارست السلطات البعثية ضدهم سلسلة من الجرائم المتنوعة، شملت الإخفاء القسري والاعتقال والتصفية الجسدية، فضلًا عن فرض الطلاق على النساء المتزوجات من المكونات العراقية الأخرى، وهدم

---

(١) د. عباس عطيه القريش، وعبد الهادي سلطان ، علماء ضحايا إجرام نظام البعث، الناشر المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرّ
المطبعة دار الكفيل، كربلاء المقدسة، الجزء الأول: ص ٢٣٤.، الشيخ حمزة الخويلدي ، شهداء المنبر الحسيني، الناشر
العراقي لتوثيق جرائم التطرّف، ص ١٤٥.

(٢) لمزيد من الاطلاع ينظر: د. عباس عطيه القريشي ورائد عبيس الحسناوي، تقارير الأمم المتحدة في إدانة نظام
الناشر المركز العراق لتوثيق جرائم التطرّف، الطبعة الأولى - كربلاء ا

٥. جريمة إعدام التجار العراقيين (٢٥ تموز ١٩٩٢م): لقد أبدع نظام البعث في ابتكار أساليب إذلال العراقيين، مستندًا إلى أعذار وذرائع واهية، بهدف إفقار الشعب وحرمانه من أبسط مقومات العيش الكريم، ففي عام ١٩٩٢م، نفذ النظام حملة اعتقالات واسعة طالت مجموعات من تجار وكسبة بغداد، وأعدم عدد منهم، كما تم قطع أيدي تسعة ضحايا، ومصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة، ولم تقتصر الانتهاكات على هذا الحد، بل شملت فرض الطلاق على زوجاتهم بالقوة، وإجبار عشائرهم وذويهم على إعلان البراءة منهم، في محاولة لإخضاع المجتمع بأسره وإخضاعه لنفوذ النظام القمعي.

٦. جريمة قمع الانتفاضة الشعبانية (آذار ١٩٩١م): عقب هزيمة النظام البعثي في حربه العبثية لغزو الكويت، التي وقرت ذريعة للتدخل الأمريكي المباشر في المنطقة وإنشاء قواعد عسكرية فيها، انتفض شعب العراق انتفاضة شعبية عارمة شملت محافظات الوسط والجنوب ومناطق من شمال العراق.

وقد عبّر العراقيون من خلالها عن رفضهم لسلطة البعث واستبداده، وطالبوا بحقهم الطبيعي في تقرير مصيرهم واختيار ممثليهم، غير أنّ هذه الإرادة الشعبية قوبلت من قبل صدام حسين وأركان نظامه بأقصى درجات العنف، إذ واجهوا المنتفضين بالحديد والنار، وأُمطرت المدن بصواريخ أرض – أرض والاستخدام المفرط للقوة، وإزالة أحياء سكنية كاملة في النجف الأشرف وكربلاء المقدسة مع منع قيادات حزب البعث صلاحيات مطلقة لقمع التحرك الشعبي.

ولم يقف نظام البعث عند حدود قتل الآلاف من أبناء الشعب العراقي وتشريدهم، بل ارتكب انتهاكًا صارخًا للمقدسات الدينية، إذ تعرّضت القباب الشريفة لمرقد الإمام علي بن أبي طالب، ومرقدي الإمام الحسين وأخيه أبي الفضل العباس (عليهم السلام) للقصف المباشر، تلاه إقدام القوات البعثية على إحراق الأضرحة المقدسة، في جريمة مركّبة جمعت بين القمع الدموي والاعتداء على الرموز الدينية التي احتمى بها كثير من المدنيين الهاربين من بطش السلطة.

٧. جريمة اغتيال المرجع الديني محمد محمد صادق الصدر ﷺ في (١٩ شباط ١٩٩٩م): تُعدّ هذه الجريمة واحدة من أبرز الأمثلة على قمع الحرية الدينية في العراق الحديث، فقد شكّل نشاط الحوزة العلمية في الإصلاح الاجتماعي تحدّيًا مباشرًا لنظام البعث، الذي سعى جاهدًا إلى سلخ المجتمع العراقي عن هويته الدينية وإخماد أي حراك جماهيري ناشط، ولا سيّما بين الشباب.

وعندما لم يتمكن النظام من السيطرة على هذا الحراك إلّا بالقمع الدموي، لجأ إلى إكمال سلسلة من الاغتيالات المنظمة التي استهدفت علماء الحوزة في النجف الأشرف وطلبة العلوم الدينية وأئمة المساجد وخطباء المنابر التي طالت أكثر من (٤٠٠٠ رجل دين)، فشرعوا باغتيال المرجع الشهيد الشيخ

٢. الجرائم ضد الإنسانية.

٣. جرائم الحرب.

٤. انتهاكات القوانين الوطنية، كالتدخل في شؤون القضاء أو التأثير في أعماله، وهدر الثروة الوطنية وتبديدها، وسوء استغلال المنصب.

ومن أبرز الجرائم والانتهاكات لحقوق الإنسان التي ارتكبها نظام البعث، ونظرت في بعض منها المحكمة الجنائية العراقية العليا ما يأتي:

١. جريمة مجزرة الدجيل (٨ تموز ١٩٨٢م): أقدم النظام على إعدام (١٤٨) مواطنًا من أبناء الدجيل، واعتقل عشرات النساء والأطفال الذين احتُجزوا لسنوات في صحراء السماوة، كما جرى تجريف بساتينهم وأراضيهم الزراعية بمساحات تجاوزت (٢٥٠,٠٠٠) دونم، فضلًا عن مصادرة مساحات واسعة ومنحها لأعضاء الحزب الحاكم. وقد انتهت هذه القضية بإصدار المحكمة حكمًا بالإعدام شنقًا بحق صدام حسين وعدد من معاونيه البعثيين.

٢. جريمة قتل البرزانيين (عام ١٩٨٣م): إذ أقدم النظام على تنفيذ حملة إبادة بحق آلاف العراقيين من الأكراد المنتمين إلى عشيرة البرزانيين، عبر التصفية الجسدية الجماعية التي شكّلت واحدة من أبشع الجرائم المرتكبة في تاريخه الدموي.

٣. جريمة قصف مدينة حلبجة بالسلاح الكيمياوي (١٦ آذار ١٩٨٨): تُعدّ هذه الجريمة من أبشع الانتهاكات التي ارتكبها نظام البعث، إذ لجأ إلى استخدام الأسلحة الكيمياوية المحرّمة دوليًا ضد سكان مدينة حلبجة، فحصدت الهجمات أرواح الأطفال والنساء والشيوخ والرجال دون تمييز، بل تجاوز أثرها البشر ليطال الحيوانات، مخلفًا دمارًا شاملًا في البيئة الطبيعية. ولم تقف تداعياتها عند حدود تلك اللحظة المأساوية، بل امتدّت آثارها الصحية والبيئية لتبقى المنطقة حتى اليوم تعاني من تبعاتها الكارثية.

٤. جريمة الأنفال (٢٣ شباط – ٦ أيلول ١٩٨٨): تُعدّ هذه الجريمة من أفظع الانتهاكات التي ارتكبها نظام البعث بحق المواطنين الأكراد، إذ استهدفت حملاته القمعية المسلمين والمسيحيين على حدٍّ سواء، وقد اتخذت هذه العمليات طابع الإبادة الجماعية الممنهجة، عن طريق استخدام الأسلحة الكيمياوية المحرّمة دوليًا، وتنفيذ حملات تهجير قسرية واسعة، فضلًا عن تدمير القرى والبلدات الكردية وطمس معالمها. كما جرى اعتقال عشرات الآلاف من المدنيين، بينهم نساء وأطفال وشيوخ، ونُقلوا إلى معتقلات ومعسكرات خاصة، قبل أن يُعدم الكثير منهم في مقابر جماعية، ما زال الكشف عنها متواصلاً حتى اليوم.